



قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

رقم 700 بتاريخ 15 من شهر 2021

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

- بناء على الدستور ولاسيما الفصول 49 و92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (19 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة.

المادة الثانية: يفتح الترشيح في وجه الأشخاص المنتمين إلى الأطر التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- الحاملين للجنسية المغربية؛
- الحاصلين على دبلوم جامعي أو شهادة عليا أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 بالإدارات العمومية؛
- أن تكون لهم دراية بالمجالات ذات الصلة بالمهام الأساسية للمديرية المعنية؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المعني كما هي مبينة في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثالثة: يتولى المدير المشار إليه في المادة الأولى المهام المنوطة بمديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة طبقا للمرسوم رقم 2.16.533 المذكور أعلاه والمبينة في البطاقة الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يسحب ملف الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية) من الموقع الإلكتروني للوزارة www.mcinet.gov.ma ابتداء من 15 نونبر 2021.....

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح؛
- المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية يتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- نسخ من الشواهد والديبلومات مصادق عليها، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والديبلومات المسلمة من جامعات أجنبية أو الممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط والمؤهلات المطلوبة؛
- المشروع المقترح المتضمن لتصورات المرشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها إليه وسبل إرساء قواعد عمل المديرية والرفع من أدائها.

المادة السادسة: تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشيح في خمسة (05) نظائر، بمقر وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي - الكتابة العامة الكائن بالحي الإداري، شالة الرباط، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من 17 نونبر 2021..... إلى غاية 04 نونبر 2021..... قبل الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بمقر لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي www.mcinet.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط في 15 نونبر 2021

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي
إمضاء: مولاي حفيظ العلمي